الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بتونس

الحمد لله

حكم جنـــاحي

عدد القضية : 2278

تاريخ الحكم : 14 مارس 2013

أصدرت الدائرة الجناحية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء بجلستها العمومية المنعقدة يوم 14 مارس 2013 برئاسة السيدة سميرة القرماني وكيل الرئيس وعضوية القاضيين السيدين هشام قصد الله وزبير عوني المعضين أسفله وبحضور السيد ابراهيم بوصلاح ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عمار الماكني الحكم الآتي بيانه بين :

المحق العام :

من جهة

المتهمين :

1) ، لبناني الجنسية، مولود في 1973/06/08 عين الرمانة، لبنان ابن ورمية قاطن عادة جرنية لبنان.

2) تونسية مولودة في 1986/03/20 ابنة قاطنة 16 نهج سيفاكس، النندان، منوبة.

3) ، تونسية مولودة في 1986/12/17 ابنة ، قاطنة 01 نهج 6721 العمران الأعلى تونس.

4) ، تونسية، مولودة في 1982/09/16 ابنة ، قاطنة 17 نهج بئر مقارة الورديه، تونس.

5) ، تونسية مولودة في 1970/02/02 ابنة ، قاطنة بـ 55 نهج حسن بن عمارة المجاز الأحمر، تونس.

6) ، تونسية، مولودة في 1977/06/07 ابنة قاطنة 16 نهج عبد العزيز العروي، التربة، تونس.

7)
، تونسية مولودة في 1990/06/08 قاطنة بحي
النسيم، سيدي حسين، تونس.

من جهة ثانية

الواقع إحالتهم لدى هذه المحكمة بطلب من النيابة العمومية وذلك لمقاضاتهم من أجل في الأول من أجل التوسط في الختان المصحوب بإكراه أو تحيل والمرتكبة ببلاد مختلفة والمحل تغريرا منه غيره عن مبارحة التراب التونسي وذلك بادعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة. والثانية والثالثة والرابعة من أجل تعاطي الختان والخامسة والسادسة والسابعة من أجل التوسط في الختان.

طبق لأحكام الفصول 231 و232 و233 و235 و295 م.ج.

وفي أذ غير مسقط لحق التتبع.

الأعمـــــال بالجلسة

وعند النداء على قضية بجلسة 18 فيفري 2013 أحضر المتهمين : نسيب وليمان وأميرة ونسرين ولم يقع جلب المتهمة هنية ولم يحضر بقية المتهمين وطلبت النيابة التأخير لجلب المتهمة هنية وأذن الأستاذ الناقي نيابته على المتهم نسيب وطلب التأخير لإعداد وسائل الدفاع وفوض الأستاذ بن عبد الله النظر وكذلك الأستاذ الزليزي وفوض الأستاذ الشيخ العربي النظر وطلب الإفراج عن موكلته نسرين وطلب الأستاذ بحرون الإفراج عن موكلته نسرين وفوض الأستاذ زقيرة النظر وطلب الإفراج عن موكلته أميرة وطلبت النيابة العمومية رفض مطالب الإفراج.

وباستنطاق المتهمة نسرين تمسكت بأنها توجبت للبنان صحبة المدعوة منى الخزري وأنها عملت بمنزل لاعتبار أنها فتاة وأنها قضت مدة شهر لا غير غادرت على إثره إلى تونس دون مغادرة المطار مع أني كان وبمجابهتها بتصريحاتها مجلة عنها بحثا نفت صدورها عنها.

وباستنطاق المتهمة أميرة حققت أنها تعرفت على نسيب عبر الشبكة العنكبوتية وقد توفى الإرسال إليها مائتي دينار عند عملها بلبنان أين توجهت وعملت وقضت بالمنزل الذي اشتغل فيه نسيب دون مغادرة المطار مع أني كان. وبمجابهتها بتصريحاتها المجلة عليها بحثا نفت ذلك بالإنكار ولم تأت بما يفند عنها ثم بمغادرتها المطار "لا"

والتي اتضح أنها تدعى آمال، فقد تعرفت عليها عبر "الفايسبوك" وأنها لم تتوسط لها في السفر.

وباستنطاق المتهمة إيمان العرفاوي تمسكت بأن المسماة هدى هي من توسطت لها في السفر إلى لبنان وقد سلمتها التأشيرة وعقد العمل وبمزيد التحرير عليها أفادت أنها جددت عقد العمل 4 مرات وأنها عملت بالملهى الليلي التابع لنسيب وتمسكت بأن المتهم معها الإنسانية لا غير، وبمجابهتها باعترافها المسجل عليها بحثا تمسكت بالإنكار وحققت أن ذلك التصريحات لم تكن صادرة عنها.

وباستنطاق المتهم نسيب حقق أنه مدير مساعد بالملهى الليلي "لوبارتس مال" وأنها يتولى إرسال عقود العمل و التأشيرات بطلب من مديره في العمل صاحب الملهى وأن العقود نموذجية تتضمن نوعية العمل والمتمثل في الرقص والمجالسة ولا يقوم إلا بإضافة إسم المتعاقدة لا غير.

وبخصوص حجز جوازات عن العاملات لديه في الملهى حقق أنه إجراء عادي تطبيقا لتعليمات الأمن العام اللبناني. أما بالنسبة لممارسة المتهمات للبغاء نفى معرفته لممارستهن المسماة "عفاف العرفاوي" تمسك بالإنكار وأنه تم تلقينها ما يجب قوله.

وبجلسة 14 مارس 2013 أحضر المتهمين الموقوفين كافة وسبق استنطاقهم ولم تحضر المتهمتان مبهى و الفاهمة وهما بحالة فرار. وطلبت النيابة المحاكمة والتجديد في العقاب في حق المتهم نسيب و الإذن بالنفاذ العاجل في حق مبهى و الفاهمة.

وباستنطاق المتهمة هدى اعترفت بتسفيرها بتسفيرها لجملة من المتهمات وأنكرت ما نسب إليها.

ورافع الأستاذ محنون في حق منوبه نسيب لما رآه مفيدا طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات، كما طالب الحكم بعدم سماع الدعوى لانعدام الأركان القانونية بالتجرد التام خاصة وأن تصريحات المتهمات وقع التراجع فيها جلسة واحتياطيا طلب الحكم بعدم سماع الدعوى بناءا على إتفاقية الشغل الجزائي.

ورافع الأستاذ الشيخ العربي أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذ بحرون في حق منوبتهما نعمون، لما رآه مفيدا طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

ورافع الأستاذ زقيرة في حق منوبته أنيرة طالبا القضاء بعدم سماع الدعوى.

إثر ما قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة الطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

المحكمة

1) من حيث الإحالة

حيث أحالت النيابة العمومية بقرارها عدد 60541 المؤرخ في 2013/02/06 المتهمين المبينة هويتهم بالطالع على هذه المحكمة لمقاضاتهم من أجل ما سبق ذكره ولم يعترض على ذلك الأمد المسقط لحق التتبع.

2) من حيث الوقائع

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية حسب محضرهم عدد 31 تقدم المسماة عفاف العرفاوي بوصفيا متضررة وأفادت أنها سافرت إلى لبنان للعمل كممرضة بمصحة "لوبارشو مان" بلبنان ففوجئت بماهية العمل والمتمثل في الرقص والمجالسة مع حرفاء بمنيى ليلي وحثهم على اقتناء أكبر قدر من المشروبات الكحولية ومرافقتهم في اليوم الموالي لتلبية رغباتهم الجنسية بمقابل مالي إلا أنها رفضت ذلك وعبرت عن رغبتها في العودة إلى تونس فاتصلت بصاحب المنيى المدعو نسيب وطلبت منه أن يمكنها من جواز سفرها إلا أنه رفض ذلك وطلب تمكينه من مبلغ 3000 دولار مدعيا أنه ثمن التذكرة والتأشيرة التي أرسلها إليها والتحاليل الطبية مؤكدة أن هذا الأخير اتفق منها هاتفيا الجوال لكي لا تتصل بأي كان بعد أن اطلعت على طبيعة العمل بالملهى الليلي مضيفة بأن المدعو نسيب كان يجبر الفتيات التونسيات اللاتي يرفضن العمل على الانصياع له وذلك بالاعتداء عليهن بالعنف وقد حصل ذلك في أكثر من مناسبة وأسامها مباشرة مؤكدة بأن المدعو نسيب كان يختار الفتيات الجميلات ليعرضهن على بعض الحرفاء ذوي المكانة العالية والذين يصرفون في تبذير المال داخل المنيى قصد تلبية رغباتهم الجنسية.

وبمواصلة البحث مع نسيب أفاد أنه يقوم بربط الصلة بالفتيات التونسيات عن طريق النبهاني المعروف بـ"خبير" المعروف بتوسطه في تسفير الفتيات إلى لبنان للعمل بالملاهي الليلية أو عن طريق فتيات سبق لهن العمل بلبنان وهن يتوسطن لفتيات أخريات بتونس من أجل العمل بالملاهي وذلك بعدهن بالبريد الالكتروني للإرسال وثلاثين الصفحة في نسخة من جواز سفر وصورة لهن ملامح الوجه وعند الوصول بواسطة الأنترنات وترجمه لهما بعد

باستعمال نفس العنوان الالكتروني ليمكنها بموجبه على تأشيرة السفر والتذكرة الالكترونية ويتمثل عمل الفتيات اللاتي يقع انتدابهن في الرقص ومجالسة الحرفاء قصد التعرف عليهم من الساعة العاشرة مساءا إلى الخامسة صباحا ولهن حرية مرافقة الحريف من الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساءا.

وبخصوص عقود العمل المخزنة بذاكرة هاتفه الجوال أفاد أنها تخص الفتيات التونسيات يعملن بالملاهي الليلية وأفاد أنه يعرف فتاة تونسية تدعى "هدى" تقوم بتصفير الفتيات التونسيات للعمل بملهى "بورتر مان". وبمزيد التحرير عليه أفاد المتهم نسيب بأنه يتعامل مع عديد الفتيات التونسيات اللواتي يتوسطن لفائدته في تصفير الفتيات على غرار الفتاة هدى التي ترسل إليه الفتيات باستمرار ويمكنها من [illegible] كل فتاة ترسلها للعمل بالملهى الليلي.

وباستنطاق المتهمة نسرين أفادت أنها تعرفت على فتاة تدعى مهى الخزري بإحدى السهرات وتوسطت لها في السفر إلى لبنان أين حلت وعملت في الرقص بملابس قصيرة ومجالسة الحرفاء وحثهم على اقتناء المشروبات الكحولية مفيدة أنها لم تمارس الجنس سوى مع صاحب الملهى "جورج" الذي سلمها مبلغ 200 دولار مقابل إحدى العلاقات الخاصة. وبمزيد التحرير عليها أفادت أن المسماة مهى توسطت لها مجددا للسفر للعمل بالملهى الليلي الذي يعود للمتهم نسيب. وقد أرسل لها هذا الأخير في عديد المناسبات عبر الحوالات البريدية المتضمنة لمبالغ مالية محققة أنه في الفترة الأخيرة أصبحت المتهمة المسماة مهى تقوم بتصفير الفتيات للمدعو نسيب مزورا بالقطب الجزائري وذلك من باب التمويه على السلطات التونسية كي لا يتم إيقافهن بالمطار.

وباستنطاق المتهمة أسيرة أفادت أنها سافرت إلى لبنان بواسطة فتاة تونسية تعرف باسم "لالا" وقد حلت بالقطار اللبناني متجهة للعمل بالملهى الليلي التابع للمتهم نسيب بعد إجراء التحاليل الطبية وتمثل العمل في الرقص ومجالسة الحرفاء وحثهم على اقتناء أكبر قدر من المشروبات الكحولية ومرافقتهم في اليوم الموالي لتلبية رغباتهم الجنسية مقابل مائة دولار عن كل عملية جنسية مؤكدة أن المدعو نسيب يتعامل مع عديد الفتيات التونسيات اللواتي يتوسطن لفائدته في تصفير الفتيات مقابل 500 دولار عن كل فتاة على غرار المسماة ليدان والتي دائمة الاتصال بها.

وباستنطاق المتهمة ليدان أفادت أنها خلال سنة 2011 تعرفت على المسماة هدى التي أعلمتها بإمكانية التردد لها في السفر إلى لبنان وبعد تسلم جميع الوثائق المطلوبة وإجراء التحاليل الطبية تمكنت من التنقل بالملهى الليلي "بارشومان" وعملت كراقصة ومجالسة

ب- من حيث الأصل:

حيث يستخلص من خلال الأبحاث المجرات في قضية الحال. أن المتهم نسيب يتعمد باستعمال الحيل والإكراه تصفير جملة من الفتيات وذلك من خلال إرسال عقود العمل وتأشيرات سفر وإخضاعهن إلى التحاليل الطبية للعمل بالملهى الليلي التابع له وذلك بواسطة العنف المسلط على تلك الفتيات وحثهن على ممارسة الجنس مع عديد الحرفاء الوافدين على الملهى الليلي التابع له بمقابل مالي يتقاضاه والفتاة الممارسة للجلسة والتي في بعدى الوسائل على ممارسة البغاء. صورة رفضها نبذه المصرحات البنديه يفهم بحيز جواز سفرها لإجبارها بالرضوخ من

وحيث ثبت ذلك من خلال تصريحات جملة الفتيات العاملات بالملهى الليلي التابع للمتهم إضافة إلى تصريحات المتهم نفسه لدى باحث البداية.

وحيث توفرت الأركان القانونية والمادية لجرائم نصب الإحالة الواقع من أجلها الإحالة. المتهم نسيب واتجه تبعا لذلك مؤاخذته فيما نسب إليه وتسليط عقاب جزائي عليه يناسب وما اقترفه من أفعال.

وحيث ثبت تعمد المتهمة هدى في التوسط لعديد الفتيات التونسيات وتصفيرهن إلى الدولة اللبنانية للعمل داخل الملاهي الليلية وقد كانت تتقاضى كعمولة تقدر بـ 500 دولار عن كل فتاة تتوسط في تصفيرها وذلك من خلال تصريحات المتهم نسيب صاحب الملهى ليلي إضافة إلى تصريحات مختلف الفتيات اللاتي وقع تصفيرهن وقمن بممارسة الجنس مع عديد الحرفاء بمقابل مالي اللاتي أكدن بأن عملية تصفيرهن كانت عن طريق توسط المتهمة هدى لبن واتجه تبعا لذلك مؤاخذتها من أجل التوسط في الخناء وفق نص الإحالة.

وحيث ثبت من خلال ملف قضية الحال تعمد كل من المتهمات نصرين وأميرة وليندان القيام بممارسة البغاء وذلك داخل الملاهي الليلية وخارجها مع عديد الحرفاء بمبالغ مالية مقابلة حسب اعترافاتهن في مختلف أطوار البحث بقرابين بما نسب إليهن من ممارسات جنسية خارج التراتيب والإجراءات المعمول بها قصد تحصيل مبالغ مالية. واتجه تبعا لذلك مؤاخذتهن من أجل ما نسب إليهن.

وحيث ثبت من خلال تصريحات المتهمات المدلى بها لدى باحث البداية وكذلك جملة تعمد كل من المتهمتين الثانية [illegible] التوسط لعدد من الفتيات التونسيات قصد تصفيرهن للعمل بالملاهي الليلية وللقيام بممارسات جنسية مع عديد الحرفاء بمبالغ مالية مقابل حسرتهن على مقدار مالي جراء عملية التوسط في التصفير واتجه تبعا لذلك اعتبر هذه

للحرفاء ومرافقتهم لممارسة الجنس مقابل 100 دولار للعملية الجنسية الواحدة وقد قامت بتجديد عقدها أربع مرات تاقية قيامها بالتوسط لأي فتاة.

وحيث بإجراء المكافحة القانونية بين كل من المتضررة عفاف العرفاوي والمتهم نسيب تمسك كل طرف بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية.

3) من حيث القانون:

أ- من حيث الإجراءات:

حيث يستخلص من الابحاث المجراة تقدم المسماة "عفاف العرفاوي" تونسية الجنسية بوصفها متضررة قصد سماعها في الأفعال التي ألحقت بها أضرارا خارج التراب التونسي وتحديدا بالقطر اللبناني والصادرة عن المتهم في قضية الحال نسيب صاحب ملهى ليلي وذلك حسب المحضر عدد 31 المحرر من قبل الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية.

وحيث نص الفصل 307 مكرر م.ا.ج أنه كل من ارتكب خارج التراب التونسي بصفته فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية".

وحيث ثبت من خلال مستروفات الملف أن المتضررة تونسية الجنسية وتقدمت للجبهة الأمنية المختصة قصد التشكي والإدلاء بتصريحاتها ضد المتهم اللبناني الجنسية المدعو نسيب.

وحيث أن تعهد المحكمة بالنظر في قضية الحال يكون وفقا لما اقتضاه النص القانوني وتطبيقا للإجراءات الجزائية.

وحيث أن الأفعال الصادرة عن المتهمات كل من "نسرين" وأميرة وإيمان والمتمثلة في تعاطي البغاء خارج التراب التونسي هي مناط تجريم الفصل 305 م.ا.ج وذلك في غياب ما يفيد أنه سبق أن وقع عقاب المتهمات من أجل تلك الأفعال المرتكبة خارج التراب التونسية خاصة وأن الفصل 127 من قانون العقوبات اللبناني يعاقب من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات مرتكب أفعال الدعارة وانجه تبعا لذلك تتبع ومؤاخذة المتهمات من أجل ما نسب إليهن.